

## دعوى

القرار رقم (VR-2021-81)

الصادر في الدعوى رقم (V-10266-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه.

### الملخص:

تقدّم المدعي بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بمحذرة رد مؤرخة في ٢٨/١٩/٢٠٢٠م، جاء فيها الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفاءه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً لقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعترافه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». ويحيط أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل إشعار التقييم المرسل طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينazu في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا وبالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معيلاً شكلاً. و قضت اللجنة بشرط الدعوى

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة
- المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة
- المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٤١هـ الموافق (٢١/١١/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ .....، هوية وطنية رقم (...), مالك سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي أجبت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٨/١٢/٢٠٢١م، جاء فيها «أولاً: الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراف، ونتيجة لعدم استيفاءه متطلبات رفع الاعتراف؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراف، وكما هو معلوم بأنه وفقاً لقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعترافه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشرعته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتلتمم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى «وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوط بها

بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فال المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «....، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينماز في مشروعته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معيلاً شكلاً ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٧/٠٥/١٤٤٢هـ الموافق (١١/٠١/٢٠٢١م)، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من .....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك .....، سجل تجاري رقم (.....)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوته بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر .....، هوية وطنية رقم (.....)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٩٤/١٩١/١٤٤١)، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوته بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى. وبعد المناقشة قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ١١/٠١/٢٠٢١م، مع ثبوته بموعد هذه الجلسة، حيث نصت المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعد تقبيله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقييد بقييد جديد، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١، والتي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذر تقبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا ترك تُرك والتارك يُترك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيئة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأن لم تكن.

### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**